

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء صندوق تحسين
الخدمة ودعم البحوث المشتركة بالقطاع الصحى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥ بتحديد أجور التحاليل بمعامل الإدارة
العامة للرصد البيئى ودراسات بيئة العمل ، والمعدل بالقرار الوزارى
رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى الكتاب الدورى لمجلس الوزراء رقم (٣-١٦٧٥٣) بتاريخ ٢٠١٨/٨/٧
بشأن قيام كافة الجهات بمراجعة الإيرادات المنوط بها تحصيلها لتتماشى
مع المتغيرات الحالية ؛
وعلى الكتاب الدورى لمجلس الوزراء رقم (٥-٢٤٢٩٥) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٣٠ ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير المالية رقم (٢٦٦٨/و) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨
بالموافقة على زيادة الإيرادات غير الضريبية لوزارة الصحة والسكان ؛
وعلى كتاب السيد اللواء أ.ح أمين عام مجلس الوزراء رقم (٥-١٠٥٧٩)
بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٦ ؛
وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير للشئون المالية والإدارية ؛

قـــــرر :**(المادة الأولى)**

يستبدل بالجداول المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥ بتحديد أجور التحاليل بمعامل الإدارة العامة للرصد البيئى ودراسات بيئة العمل المشار إليه ، الجداول المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى القرار الوزارى رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه .

صدر فى ٢٠٢١/٥/٩

وزير الصحة والسكان

أ.د/ هالة زايد